

(٣) كتاب الصيام

أحمد السويم

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا وارزقنا علما ينفعنا سبحانه لا علم لنا الا ما علمتنا انت العليم الحكيم. اللهم يا معلم ادم ابراهيم علمنا ويا مفهوم سليمان فهمنا. اما بعد - 00:00:00

فقد انتهينا في تعليق على كتاب الصيام من الروض المربع الى باب ما يفسد الصوم ويوجب الكفاره يقول المصنف رحمه الله تعالى باب ما يفسد الصوم ويوجب الكفاره وما يتعلق بذلك - 00:00:23

باب ما يفسد الصوم الفقهاء رحمه الله تعالى اه يعبرون بالافساد في كل باب ويقصدون شيئاً ففي اه نواقض الوضوء يسمون المفسدات نواقض في باب الصلاة يقولون مبطلات الصلاة وهي مفسدات - 00:00:41

وفي الصوم يقول المفسدات ويقصدون بالمفطرات يقصدون المهطرة يعبرون عن المفطرات بالمفسدات او يعبرون بالمفطرات عن المفسدات وهكذا فعلى كل حال مفسدات الصوم باب ما يفسد الصوم وقد يقول قائل يعني ان لكل باب مناسبته - 00:01:11 فالتعبير بالمفسد هنا قد يكون آآ اعمم التعبير بالمفطر لان المفطر قد يتصور انه اكل وشرب وهو لا شك من اصول مفطرات والمفسد قد يكون اعم من ذلك فيشمل الجماع - 00:01:39

يبشمل اه الجماع آآ وان كانوا ايضاً يعبرون يقولون من نوى الافطار افطر فالامر اه لفظي اه الباب فيه واسع. يقول باب ما يفسد الصوم ويوجب الكفاره وهنا الكفاره ستائيننا ان شاء الله كفاره الجماع كفاره الجماع وهل غيرها يلحق بها او لا؟ وما يتعلق بذلك وما يتعلق - 00:01:56

ذلك يعني بالمفسدات ما يجب الكفاره. من اكل او شرب او استعطى. اصول المفسدات ثلاثة اصول مفسدات هي الاكل والشرب والجماع. الاكل والشرب والجماع. لقوله تعالى فكلوا وشربوا حتى يتبيّن لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود - 00:02:25 من الفجر ثم اتموا الصيام الى الليل وايضاً احل لكم ليلة صيام الرفت الى نسائمكم على كل حال هذه اصول المفطرات وهناك اشياء تلحقها آآ ستأتينا ان شاء الله من ادخل الى جوفه شيئاً - 00:02:45

وايضاً هناك اشياء آآ يعني هناك آآ المبشرة دون الفرج اه فهذا هل يستحق بالجماع او لا يستحق بالجماع الى غير ذلك هل هو مفسد وليس بمفسد؟ قال من اكل او شرب او استعطى بدهن او غيره - 00:03:07

السعوط هو ما يدخل الى الجوف عن طريق الانف ما يدخل الى الجوف عن طريق الانف او استعطى بدهن او غيره فوصل الى حلقه او دماغه. الجوف عندنا الجوف يقولون - 00:03:27

ما حصلت التغذية بالوصول اليه من دماغ او بطن او امعاء هذا هو الجوف هذا تعريف الجوف يقولون ما حصلت التغذية بالوصول اليه من دماغ او بطن او امعاء هذا يطلقون عليه ماذا؟ الجوف - 00:03:48

ما حصل تغذية يعني في الاصل والا فالفسد كل ما دخل الى الجوف سواء حصلت فيه تغذية او لم تحصل به التغذية سواء كان نافعاً للجسم او ضاراً للجسم او اوليس بنافع وليس بضار - 00:04:07

كما اه ستائي في الامثلة التي ذكرها المصنف. يقول فوصل الى حلقه او دماغه الحلق يقولون يبدأ من مخرج الخاء من مخرج الخاء كيف تعرف مخرج الخاء تأتي قبله بهمزة تقول اخ - 00:04:27

اخ من مخرج الخاء وما نزل هذا يسمى حلق ومن مخرج الخاء وما اه دنا الى الشفتين هذا يسمى فم هذا يسمى الفم قال فوصل

الى حلقة الحلقة ملخص - 00:04:46

او دماغه الدماغ جوف مم والمقصود وصل الى حلقة وما يصل الى الم giof يوصل الى الجوف وهو المعدة. فالحلقة منفذ الى المعدة فتحن عندها جوف وجوف. الجوف اما الدماغ او بطن او امعاء كما ذكرنا قبل قليل - 00:05:07

والgiof ما فيه فراغ وافتتاح يوصل الى الجوف فالحلقة م giof الدبر كما سيأتينا اه giof يعني فيه فراغ يوصل الى الى الجوف وهذا كذلك الانف ونحوه. قال او يحتقن الحقيقة هي ما يوجد. يعني اه ما يعني يوجد من الادوية ونحوها عن طريق الدبر - 00:05:31

ما يوصل الى ما يوصل الى او ما يوصل الى الجوف عن طريق الدبر. احتقن هذه الحقيقة او اكتحل الكحل معروفة او اكتحل يعني في عينه بما يصل اي بما علم وصوله الى حلقة - 00:06:08

يعني باعتبار ان العين منفذ الى الجوف او اكتحل بما يصل اي بما علم وصوله الى حلقة. فالمعتبر هو العلم بالوصول او العلم بالوصول. اما الشك والتrepid او الفتن فلا - 00:06:25

اه يبطل الصوم ولا يفسد لان الاصل عدم التفطير. هذى قاعدة. الاصل اذا حصل تردد بين اه كونه مفطرا او ليس بمفطرا فالاصل عدم التفطير او نقول اذا حصل تردد بين كونه آآ يعني وصل او لم يصل فالاصل عدم وصول الشيء يعني لا يكفي الشك بل لابد من العلم ولذلك - 00:06:43

قال بما يصل اي بما علم وصوله الى حلقة قد ذكرنا ما آآ مع ضابط اللام لأن الحلقة آآ giof يوصل الى الجوف. لرطوبته وجد الرطوبة او حدته يعني في حلقة حدة - 00:07:06

الكحل يعني من ناحية الطعم هم او نعم او حدته من كحل او صبر او صبر. الصبر هي عصارة شجر مر. هي عصارة شجر اه لا تحسن المجد تمرا انت اكله لن تلعق لن آآ لن تبلغ المجد حتى تلعق الصبر - 00:07:26

اه هو عصارة شجر مر يعني لو استعمله استعمل الصبر اه لعلاج او نحوه او قطره او المقصود بالقطور يعني ما يقطر في العين يعني السائل يقطر في العين مثل قطرة العين المعروفة - 00:08:03

او ذرور الذرور جامد لكنه يذر في العين مثل السحيق او المسحوق يدر في في العين يعني نحو علاج او اتمد كثير او يسير مطيب يعني اللاثم تكحل اللاثم - 00:08:19

كحل اللاثم اذا كان كثيرا فانه يفسد او كان يسيرا مطبيا يعني فيه طيب فهذا يقولون يفسد الصوم. يفسد الصوم وفي الاقناع او اتمد ولو غير مضيق. في الاقناع - 00:08:39

او اتمد ولو غير مطيب معناه يعني في الاقناع اعم سواء كان اللاثم مطبيا او غير مضيق يقول فسد صومه فسد صومه. لأن العين منفذ لانها giof وان لم يكن معتادا اذا لا يعتبر في المنفذ ان يكون معتادا - 00:09:01

كالاكل كالفهم مثلا لا يعتبر تاء آآ اذا كان اذا كان منفذها يعني giof اه الى اه يوصل الى الجوف فوصل شيء الى فعلم وصول شيء الى الجوف فانه - 00:09:29

اه او الى الحق فانه يفسد الصوم قال او ادخل الى جوفه شيئا لقد ذكرنا ان الجوف هو ما حصل في التغذية بالوصول اليه من دماغ او بطن او امعاء - 00:09:45

يعني ما كان في الاصل تحصل التغذية بالوصول اليه. من دماغ او امعاء او بطن او بناء عليه فما الاعضاء التي لا تحصل التغذية بالوصول اليها كالفاخذ مثلا فهذا آآ الحقيقة فيه مثلا لا تفسد الصوم - 00:09:57

لا تفسد الصعوب لكن مثل اه الحقن المغذية مثل حقن مغذية التي توضع في في الوريد ونحوه آآ فهذا ينبغي ان تكون مفطرة عن المذهب. ينبغي ان تكون مفطرة على المذهب. لأنها يعني - 00:10:20

اه اشبه اه بما وصل الى الجوف نعم يقول او ادخل الى جوفه شيئا من اي موضع كان من اي موضع كان غير احليه يعني سواء ادخل الى جوفه عن طريق الفم او عن طريق الانف او عن طريق يعني - 00:10:43

آآ الم giof الذي له شكل مفتوح وفراغ يوصل الى الجوف فهذا كما تقدم يفسد الصوم غير احاليله الذكر الاحاليل يقولون ليس بمنفذ الى الجوف ليس بمنفذ الى الجوف وانما هو - 00:11:11

يعني اه ما يدخل فيه يعني يتصل بالثانية او ليس بمنفذ الى الجوف قال فلو قطر فيه يعني الاحليل او غيب فيه شيئا فوصل الى المثانس لم يبطل صومه لم يبطل صومه. او استقاء اي - 00:11:32

ادع القيء فقاء فسد ايضا استدعاء يعني القيء هو هو يعني فعل شيئا يجعله يقيء. والقيء معروف يستفرغ ما في اه جوفه فسد معناه لو استقاء فلم يق لا يسود صومه. طيب كيف يحصل ذلك؟ قد يحصل بان الانسان يدخل اصبعه مثلا - 00:11:50

وقد يحصل بان الانسان يشتم شيئا آآ من بعض يعني آآ انواع بعض الاشياء اذا اشتمتها يعني تثير عندها القيء فيستقيء ففيقيء وهكذا اذا حصل القيء بفعله يفسد صومه. لقوله عليه الصلاة والسلام من استقاء عمدا فليقضى. حسن الترمذى. حسنة الترمذى. ورواه غيره - 00:12:17

الامام احمد وغيره مفهومه انه لو قاء او لا نقول او استقاء هنا اطلق سواء اه يعني اخرج شيئا كثيرا او يسيرا. سواء اخرج شيئا كثيرا او يسيرا فانه يفسد صومه. مفهومه انه لو قاء من غير ان يستقيء فانه لا يفسد صومه - 00:12:43
قال او اشتمنا فاما او ام لا؟ اشتمنا يعني اه استخرج المني سواء كان بيده او آآ يعني آآ بتحريكه يعني على شيء اي باي طريق كان باي طريق كان - 00:13:11

فامنى او امدى ما دام انه هو الذي استدعى المني فانه يفسد صومه وكذلك لو انتهى لان المني هنا خرج بفعله خرج يعني باستدعائه باستدعائه. يعني بفعل كان يكون قد يعني بتحريك ذكره او - 00:13:34
آآ او ذلك بالارض او نحو ذلك. المهم انه يكون قد صنع شيئا استدعى به هذا المني او هذا المني او باشر دون الفرج باشر اصل الكلمة باشر المباشرة يعني ان يكون هناك - 00:13:56

مماسه للبشرة لذلك قيل باشر يعني لما يقول الفقهاء باشر اي مس البشرة يعني من غير حائل باشر دون الفرج باشر دون الفرج سواء بيده او غير بيده او قبل - 00:14:16
او لمس او قبل او لمس فامنى او امدى هنا ايضا هنا يعني آآ نزل المني او نزل المني بسبب فعل يعني المباشرة او تقبيل او لمس فامنى او املئء فامنى - 00:14:39

او ام ذا وايضا يعني آآ يقولون هو افاما او او احس بانتقال المني لان اه لان شعوره بانتقال مني هذا يفسد كما انه يوجب الغسل هنا يفسد الصوم. يفسد الصوم - 00:15:04

قال او كرر النظر فانزل او كرر النظر فانزل هنا يعني الانسان قد ينزل بالنظر وهذا معلوم قد ينزل بالنظر فلو كرر النظر سواء لزوجه او لامرأة أجنبية فانزل علم منه هنا يفسد صومه. علم منه انه لو نظر نظرة واحدة ثم صرف بصره - 00:15:24
فانه لا يفسد صومه يعني لو نظر نظرة واحدة فصرف بصره مباشرة فانه لا يفسد حتى لو انزل فانهم يعني اه فانهم يقولون لا يفسدوا صومه. يعني ان امنا بنظرة واحدة كما قرره - 00:15:56

بالاقناع فانزل من يا فسد صومه. هنا يقولون لا ان امدى لا ان امدى لماذا لان هنا المني ادنى من المني المني يحصل كثيرا بالتفكير ويعني النظر لكن الانزال الانزال - 00:16:13

يعني لا يسرع الى يعني الانسان كما يستحب كما يسرع المني وايضا الفرق بينه وبين المسألة السابقة ان المني نزل بفعل سواء سواء ب المباشرة او اه اه يعني بتقبيل او نحو ذلك يعني بفعل حسي بفعل حسي - 00:16:40

والنظر لا شك ان النظر يعني هو حاسة لكن المقصود ان النظر ليس فيه مباشرة ليس فيه مماسة. ليس فيه مماسة فجعلوا ضياء او الامداء دون الاملاء في تكرار النظر لان لان الماسة ابلغ من غير الماسة يعني - 00:17:11
الشعور باللذة والشعور يعني اقتضاء المني او المني بالمماسة وال المباشرة اه لا شك ابلغ من مجرد النظر مجرد النظر. فهنا فرقوا بين مسألتين بين اه من امزى بال المباشرة دون الفرج - 00:17:31

فانه يفسد صومه ومن امثى بتكرار النظر قال فسد صومه لا ان ذا او حجم او احتجم وظهر دم عامدا ذاكرا في الكل لصومه فسد. او حجم او احتجم وظهر دم - 00:17:53

هنا الحجامة مفطرة مفسدة للصوم للحاجم والمحجوم بشرط ماذا؟ ان يكون عامدا الحاجم والمحجوم ذاكرا لصومه مفهومه انه لو حجم وهو غير عامد يعني المحجوم مثلا لو حجم وهو غير عامد - 00:18:14

لم يقصد ان يحجمه احد مثلا او انه كان ناسيا لصومه فانه لا يفسد صومه. يقولون لا يفسد صومه لماذا يفترط الحاجم والمحجوب؟ اولا نقول للحديث لقول النبي صلى الله عليه وسلم افترط الحاجم والمحجوب - 00:18:42

رواه احمد والترمذى قال ابن خزيمة ثبتت الاخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك والعلة في المذهب عندنا تعبدية العلة في المذهب عندنا تعبدية والتعبد هو ما لا تعلم حكمته. لا ما ليس له حكمة - 00:19:05

وكل شيء له حكمة عند الله عز وجل له كل شيء له حكم كل حكم له حكمة لكن اذا كنا لا نعلم حكمته فهذا نحن نقول له تعبدى وبعض اهل العلم يقولون معلم يقولون ان المحجوم يضعف جسده فيحتاج الى الفطر - 00:19:25

والحاجم الاصل انه يعني حينما يحجم يمتص الدم بالالات يمتص آآ يستخرج الدم بالامتصاص يغلب آآ يعني الغالب انه يطير الى فمه او يدخل الى فمه اشياء السيارة الجزئية يسيرة من الدم وان لم يحس بها. هؤلاء الذين قالوا ان العلة - 00:19:43

ان الحكمة اه معلومة وبناء عليه اذا آآ استعمل الالات من ولم يمتص الدم بفمه فانه لا يفترط بناء على آآ ذلك بناء معنى ذلك لكن المذهب ان الحكمة ان العلة عبودية العلة تعبدية - 00:20:06

وترتب على ذلك ماذا؟ قال ولا يفترط بقصد ولا شرط ولا رعاف. اليست الحجامة فيها اخراج دم؟ بل اليس الفصد فيه اخراج دم بلى والشرط كذلك والرعاف بلى اذا لماذا فرقتم؟ نقول لان العلة تعبدية - 00:20:29

وبناء عليه لا يفترط بقصد ما هو الفصد؟ الفصد هو شق العرق شق العرق بالعرض شق العرق او قطعه بعظامهم يعبر بالقطع والشرط يقولون هو جرحه بالطول هذا الشرط ان يجرحه بالطول لا يجرحه يقطعه بالعرض وانما يجرحه بالطول هذا يقولون شرط - 00:20:49

اه يعني استعمل الالات التي تشرط المحل العرق ولا رعاة فالرعاف معروف وهو خروج الدم من الانف نعم لا ان كان ناسيا او مكرها هذا هذا الذي آآ احترازات القيود السابقة - 00:21:13

ان كان ناسيا فانه لا يفترط. يعني لو اه كان ناسيا آآ هذا لا ان كان الناس ينهوا منكرا هذا آآ في المفطرات المتقدمة جميعا ليست في الحجامة فقط هم لا ان كان ناسيا - 00:21:43

وكذلك كذلك عامدا ذاكرا حتى جميع المفطرات يعني آآ ينبغي ان ان آآ اه ننبه على ذلك يعني قد يتوجه من كلامنا السابق ان عامدا ذاكرا هذا خاص بالحجامة. هذا في سائر مفطرات التي ذكرت ان كان عامدا - 00:22:02

الاكل ان كان عامدا لادخال شيء الى جوفه ان كان عامدا للمباشرة ان كان عامدا ان كان ذاكرا لصومه في جميع الاحوال قال فانه يفسد صومه اه ان كان ناسيا - 00:22:20

بالاكل والشرب ونحوها وال المباشرة او مكرها فانه لا يفسد صومه. ما سورة المكره؟ شخص يدخل الى الى فمه طعام او يدخل الى فمه شراب يعني لكي يفترط يكره كان يمسك مثلا يدخل بالقوه الى فمه او يوضع في فم نائم - 00:22:37

يصب في فمه ماء او المغمى عليه وذلك قال ولو بوجور مغمى عليه. الوجور ما يصب في الفم. الوجور ما يصب في الفم قال ولو بوجور مغمى عليه معالجة يعني لا يفترط لا يفترط قال فلا يفسد صومه - 00:23:02

يعني ولو كان اكراهه بوجور مغمى عليه معالجة لاغمانه يعني سواء اكره على الفعل حتى فعله او فعل به ذلك. او فعل به ذلك لأن يصب في حلقه وهو نائم - 00:23:19

فلا يفسد صومه واجزأه. لقوله عليه الصلاة والسلام عفي لامتي عن الخطأ والنسيان وما عليه. وما السكر هو عليه هذا مكره وناسيا والحديث يشملهما عفي لامتي عن الخطأ والنسيان ويذكره عليه - 00:23:38

فهنا ينتفي عنهم الاثم وينتفي عنهم حكم الصوم آآ حكم الافطار ذلك لا يفسد صومهم. قالوا لحديث ابي هريرة مرفوعا وهذا الحديث اخر. من نسي وهو صائم فأكل او شرب فليتم صومه. فانما اطعمه الله - 00:23:59

متافق عليه. فهذا الحديث دليل على انه لا يرتفع عن حكم عنه فقط الاثم بل ايضا يرتفع عنه حكم القضاء فلا يلزمه القضاء. قالوا من نسي وهو صام او شرب فليتم صومه فانما اطعمه الله سقاه - 00:24:17

فلا قضاء عليه عند جمهور العلماء متافق عليه. متافق عليه نعم فقال او طار الى حلقة ذباب او غبار. او طار الى حلقة ذباب او غبار يعني مما اه اه قد لا يسلم الانسان منه - 00:24:35
قال من طريق او دقيق او غبار لم يفطر لو طار الى حلقة ذباب هذا واضح او غبار من طريق او دقيق يعني او طار الى حلقة آآ يعني غبار من دقيق - 00:25:09

او دخان. لم يفطر. يعني مر في طريقه بنار وهذه النار فيها دخان فدخل الى حلقة شيء من هذا الدخان. لم يفطر لي عدم امكانى التحرز من ذلك اشبه النائم. يعني ما لا يمكن التحرز منه - 00:25:28

اه فانه لا يفطره وآآ بناء عليه ان ما امكن التحرج منه ينبغي يعني ينبغي للانسان او على الاقل نقول ينبغي للانسان ان يتحرز قدر الامكان قدر الامكان فهم يذكرون البخور يقولون البخور - 00:25:45

اذا اه دخل الى حلقة فانه لا يفطره لكن لا ينبغي للانسان ان يتبحر ويأخذ يعني آآ راحتة في هذا في هذا الموضوع لانه في هذه الحال يعني قد يعرض نفسه للفطر قد يعرض نفسه الى الفطر - 00:26:01

نعم نحن نقول اذا طار الى حلقة وهو لا يمكن التحرز منه لكن اذا امكن التحرز منه ينبغي ان يتحرز منه. هذا بالنسبة للبخور. وهنا لا يفهم من كلمة دخان او شرب الدخان. شرب الدخان مفطر ولا اشكال فيه. شرب الدخان مفطر يعني آآ - 00:26:17

يعني نحن نتكلم عن جهتي الان الحكم الوضعي نتكلم عن الحكم الوضعي اقول هو مفطر واما الحكم التكليفي هذا الشيء الآخر يعني ان يعني كونه هل يجوز له ان يشرب الدخان او لا؟ هذا هذه مسألة اخرى. وانه يعني لا يجوز ان يشرب الدخان - 00:26:37

لكن هل هو مفطر او ليس مفطر؟ اذا شربه مفطر اذا شربه مفطر. وكذلك لما نتكلم عن المباشرة مثلا او النظر النظر لما ما ينظر الى اجنبية او بياشر اجنبية او نحن نتكلم عن الحكم الوضعي وهو الصحة والفساد الصحة والفساد واما الحكم التكليفي - 00:26:56

والتحريم فهذا موضوع اخر هذا موضوع اخر الفقهاؤنا يتكلمون عن الحكم الوضعي المفسدات الفساد الصحة والفساد هذه الاحكام هذى احكام وضعية قال او طار الى حلقي نعم انتهينا او فكر فانزل لم يفطر - 00:27:16

يعني فكر في الجماع فانزل لم يفطر لقوله عليه الصلاة والسلام عفي لامة ما حدثت به انفسها ما لم تعمل او تتكلم به فهذا حديث نفس التفكير هو في الواقع حديث نفس وهذا الدليل يدل على نفي حكم - 00:27:34

القضاء يعني لا يفطر فان قال قائل كيف تقولون اذا فكر فانزل لا يفسد صومه ولا يفطر وتقولون في تكرار النظر انه يفطر اليه يعني تكرار النظر يشبه اه التفكير - 00:27:51

نقول لا هناك فرق هناك فرق لأن التفكير دونه لذلك قال وقياسه على تكرار النظر غير مسلم لانه دونه فتكرار النظر يستعمل حاسة النظر وان لم تكن هذه الحاسة بالالماسة. والمس والجس لا - 00:28:16

يعني هي بالنظر فاستعمل حاسة النظر اقوى من التفكير فالصورة التي تحصل له بالنظر ليست كالصورة التي تحصل له بالخيال فلذلك اذا فكر فانزل هذا في الحكم ادنى من تكرار النظر تكرار النظر الذي يرى فيه الصورة بجلاء - 00:28:37

هذا تعليل والا فعندها الحديث عفي اللامة ما حدثت به انفسها ما لم تعمل او تتكلم عفي آآ يعني ما حدث بانفسها هذا عام هذا هذا عموم. ما لم تعمل او تتكلم - 00:29:04

قد يقول قائل ان تكرار النظر يدخل في قوله ما لم تعمل. يعني في تكرار النظر فيه عمل فيه عمل او تتكلم به. قال او احتم لم يفسد صومه لأن الاحتلام ليس يعني ليس بيده ليس كما عبر مصنف ليس لأن ذلك ليس بسبب من جهته - 00:29:21

ليس بسبب من جهته. فالاحتلام يغلب الانسان وليس بسبب من جهته. قد يقول قائل طيب لو كان قد سبق النوم تفكير نقول حتى لو سبق النوم تفكير. لانه في الواقع لم - 00:29:45

احصل الانزال بهذا التفكير وانما حصل بالاحتلام في النوم. الاحتلام في النوم اه طيب لو شعر الانسان احيانا يكون الانسان يحترم يكون نائما فاذا احتلم شعر به شعر بنزول المني - 00:30:03

فنقول كذلك لا يفسد صومه لماذا؟ لان المني انتقل انتقل فهو شعر به بعد ان انتقل بعد ان انتقل من محله فلا يفسد صومه لا يفسد صومه قال وكذا لو ذرעה القيء اي غلبه - 00:30:25

وكذا لو ذرعة القيء اي غلبه يعني هذا خلافا لما تقدم اذا استقاء اذا استقاء. اما لو ذرعة القيء اي غلبه فانه لا يفطر. او اصبح في فيه طعام فلفظه اي طرحه اصبح في فيه يعني فمه طعام فلفظة يعني استيقظ من النوم فوجد بقايا طعام في فمه فنفضه اي طرحه - 00:30:47

لم يفسد صومه اما لو ابتلع فانه يفسد صومه لانه كان يمكنه ان يطرحه لاحظ انه قال في فيه ما قال في حلقة فرق بين الفم والحلق قلنا الحلقة هو ما ما يكون - 00:31:09

آ من مخرج الخاء وما نزل فهذا لو أصبحوا شعرا في حلقة طعام اه لو ابتلعه يعني لو اه لم يستطع لفظه فابتلاعه هذا لا يفطر به. لا يفطر به وهذا يحصل كثيرا - 00:31:23

لانه قد لا يخرجه ولا يلفظه الا بالقيء او باستعمال قيء اما لو اصبح في فيه طعام وهو من من اول الفم الى الشفتين الى مخرج الخاء في هذا الحدود - 00:31:41

اه فهذا لا يكون اذا وجد فيه طعام فلفظه لا يكون مفطرا لا يكون مفطرا. اما لو ابتلعه افطر. قال او اصبح في فيه طعامه لفظه اي طرحه لم يفسد صومه - 00:31:57

اذا لو شق عليه ان يلفظه فبلعه مع ريقه. شق عليه من غير قصد. يعني اه احيانا يكون قد يكون في في اه في طعام لكنه آآيشق عليه ان يلفظه - 00:32:10

يعني ايه كن يسير واختلط بالريق فما استطاع انه يلفظه وابتلاعه مع الريق. قال فبلغهم مع ريقه من غير قصد يعني لا يفطر. لا يفطر. وان تميز عن ريقه وبلعه باختياره افطر وهذا واضح. اذا استطاع انه يعني تميز عن ريقه خراج دم آآخرج آآيعني شي - 00:32:26
له كتلة او جرم آآ او جرم. آآ فهذا استطاع ان يلفظه وهو متميزة عن الريق. فابتلاعه مع الريق نقول هذا يفطر لانه بلعه باختياره ولا يفطر ان لطخ باطن قدمه بشيء فوجد طعمه آآ بحلقه - 00:32:46

لا يفطر ان لطخ باطن قدمه بشيء. يعني مثل اه الحناء مثلا او مثل اه آآ الناس الان يستعملون بعض انواع ادهان على كل حال يوجد طعمه بحلقه. لماذا لان القدم ليست منفذة. ليست منفذة - 00:33:10

هل هل القدم اه مفتوحة الى الجوف ليست مفتوحة الى الجوف اما كيف وجد طعمه بحلقه هذا يعني قد يكون اما مثلا برائحته او آآ باي وجه كان وهذا نادر ان ان يلطخ قدمه بشيء فيجد طعمه في حلقة - 00:33:35

على كل حال هم يقولون لان القدم ليست منفذة ليس مجوفا ليس مجوفة الى يعني بحيث يكون لها منفذ مفتوح الى الجوف نحن نقول عندنا جوف ومجوف. الجوف هو المعدة - 00:33:56

آآ الامعاء الدجاج واما المجوف فهو ما له منفذ مفتوح الى الجوف قال او اغتسل او تمضمض او استنشق او اغتسل يعني لو اغتسل فانه الاغتسال لا يفسد صومه. يجوز له ان يغتسل - 00:34:13

او تمضمض لان المضمضة مشروعه في الاصل ومجرد المضمضة مشروعه يعني في الوضوء مشروع في الوضوء والمضمضة لا آآتفسد الصوم لان النبي صلى الله عليه وسلم قال ابالغ في الاستنشاق الا ان تكون صائم - 00:34:34

معناه انه لا تبالغ لا ليس معنى انك منموع من المضمضة والاستنشاق لا بل انت منموع من المبالغة يعني يكره لك المبالغة قال او تمضمض او استنشق يعني استنشق. هنا المصنف بأنه - 00:34:54

صرف العبارة المستتر يعني استنشق لماذا؟ لأن الاستنشار هو اخراج الماء فكيف يكون مفطراً كي يكون مفطراً ينبغي ان يكون التقطير هو الدخال قد يكون المقصود انه استنشر بعد استنشاقه فيكون هو باب التعبير - 00:35:09

ا يعني ما انتهى اليه الاستنشاق لكن على كل حال البوه رحمة الله قال او استنشر يعني استنشق لأن استنشاق هو الدخال هو دخال الماء قال او زاد على الثالث في - 00:35:28

مضمضة في الاستنشاق الثالث مشروعه الزيادة على ثلاث غير مشروعه لأن النبي صلى الله عليه وسلم جاء عنه قال فمن زاد آآ فقد اساء او تعده ظلم او كما قال عليه الصلاة والسلام او زاد على الثالث والزيادة على الثالث كما قلنا مكرهه. في المضمضة في المضمضة - 00:35:42

شاق او بالغ فيما يعني في المضمضة والاستنشاق فدخل الماء حلقه لم يفسد صومه لعدم القصد لعدم القصد. يعني لو بالغ هو الان خالف الامر خالف الامر. نحن قلنا له النبي صلى الله عليه وسلم في حديث ابي طي بن صبرة - 00:36:02

قل وبالله في الاستنشاق الا ان تكون صائم وانت صائم وبالغت في الاستنشاق فقد خالفت هذا الامر نقول صح هذا مكرهه يكره لكن لو دخل معه حلقه هل يفسد او لا يفسد؟ مع انه بالغ - 00:36:20

نقول لا يفسد صومه لعدم القصد. لانك لو سأله قلت له هل انت مقصودك بهذه المبالغة ان تفطر؟ قال لا والله انا ما ليس مقصود ان افطر لكنني انا يعني معتاد على المبالغة وبالغت نعم انا متذكر اني صائم لكن - 00:36:38

يعني اه فعلت ما انا معتاد عليه اقول انت خالفت الامر لكنك لا تفطر لانك لا تقصد الافطار هذا هو المذهب وبعض الفقهاء يرى انه يفطر اذا بالغ في الاستشعاق فدخل - 00:36:52

اللي معه حلقه او في المضمضة او في الاستنشاق ودخل معه حلقه يفطر. لكن المذهب لا يفطر. لا يفطر لعدم القصد. قال وتكره المبالغة في المضمضة استنشاق الصائم وتقديم يعني تقدم في باب فروض الوضوء في باب فروض الوظوء - 00:37:09

وكره له عبثا يعني الان استطرد في حكم المضمضة والاستنشاق آآ بالنسبة للصائم قال وكره يعني المضمضة والاستنشاق له عبثا. يتمضمض ويستنشق لا ليس في في الوضوء. ليس في وضوء من باب العبث - 00:37:26

يعني يحرك الماء في في فمه او يستنشق يعني هذا من باب العبث. او اسرافا اشرافا يزيد على الثالث هذا اسراف او يعني على كل حال آآ سواء في في في وضوء او في غير وضوء اسراف. او لحر يتمضمض يستنشق للحر - 00:37:47

او عطش هذا مكرهه لانه قد يعرض لنفسه للفطر. كفوهه في ماء لغير غسل مشروع او تبرد يعني كما يكره له الغوص في ماء لغير غسل مشروع ولغير تمرد يعني الغوص في الماء - 00:38:09

عيثا او لغير غسل مشروع. يعني لا يقصد بهذا الغوص ان يغتسل لجناة وهذا غسل واجب او يغتسل الجمعة مثلا هذا غسل مشروع مستحب لا ما مقصودك يعني اللهو واللعب او التبرج يعني - 00:38:34

اذا كان غوصه في الماء للتبريد فهذا لا يكره لانه قال كفوهه في ماء لغير غسل مشروع هذا واحد او يعني لغير تبرد. معناه مفهومه انه اذا غاص للتبريد فانه لا يكره. فانه لا يكره - 00:39:01

يعني قد يعني يكون اه في شدة حر فاء يغوص للتبرج. طيب هنا اشكال واضح واتوقع انه ورد على اذهان بعضكم وهو كيف يقول ان الغوص للتبرج او الغسل للتبريد - 00:39:22

مشروع و الغسل يعني الغسل للتبريد لا يفسد الصوم او لا يكره عفوا نقول لا يكره الان الكلام في الكراهة لا يكره واما المضمضة للحر والعطش تكره. الحر والعطش ما الفرق بينه وبين التبريد - 00:39:46

الاشكال مرة اخرى تقدم انه يكره له المضمضة والاستنشاق لحر او عطش وهنا يقول لا يكره الغسل اذا كان للتبريد. اليه التبريد هو لدفع الحر فكيف يكره المضمضة للحر ولا يكره الغسل للحر - 00:40:12

والفرق واضح على كل حال المضمضة فيها دخال للماء الى الفم فيه تعريض لنفسه تعريض لنفسه للفطر تعريض للفطر هو يعرض نفسه للفطر ولذلك كرهت من هذه الناحية وكما قلنا ان المبالغة في الاستنشاق عند بعض الفقهاء اذا دخل الماء الى الحلق يفطر -

واما الغسل للتبريد فانه لا يلزم منه المضمضة والاستنشاق لا يلزم ان يغتسل ويتمضمض ويستنشق فهي ابعد ولذلك يقولون لا يكره له الغوص او الغوص للتبريد. في المضمضة والاستنشاق مظنة وصول شيء الى الحلق - 00:41:02

او الجوف اما الغوص كذلك او المظنة ابعد يعني. قال ولا يقصد صومه بما دخل حلقه من غير قصد وهذا تقدم يعني اذا دخل الحلق من غير قصد اه لا يفسد الصوم لان كما قلنا لو سأله انت مقصودك ان ان تفطر لا قال انا اغتسلت ليس مقصود ان افطر او تممضت ليس مقصودا وافطر وهكذا - 00:41:22

كده. ومن اكل او شرب او جامع انتهينا من الان مسائل المفطرات على كل حال هناك اشياء آآ من المفطرات قد آآ يعني معاصرة قد يناسب ذكرها هنا اه نحن اشرنا سابقا الى ان - 00:41:45

الفصد لا يفطر لان العلة تعبدية وبناء عليه تبرع بالدم على المذهب لا يفطر الصائم اه اشرنا سابقا ايضا الى البخور اه وقلنا انه اذا شمه من غير قصد - 00:42:07

فانه لا يفطر اما اذا تعمده انه يفطر الحقن المغذية ينبغي ان تكون على المذهب مفطرة قياسا على ما يصل الى الجوف. وهناك اشياء اخرى على كل حال اه يعني اه - 00:42:30

قد لا يكون من المناسب التوسيع فيها يعني مثلا معجون الاسنان يعني لا يخلو من اشكال استعمال المعجون للصائم لا يخلو من الاشكال لان اجزاءها تتخلل فقد يكون - 00:42:53

يعني اه يقاس على العلك المتحلل وهم يقولون يحرم استعمال العلك متحلل وسيأتي على كل حال يعني استعماله محرم لكن هل يفطر بمجرد استعماله يعني نقول اذا وصل الى الحلق اذا وصل الى الحلق - 00:43:10

هذا تستعمل المعجون اما الفرشاة بدون معجون فلا اشكال فيها آآ كذلك عندنا بخاخ الريو بخاخ الريو هذا عن مذهب ينبغي ان يكون مفطرا لانه فيه ادخال شيء الى الجوف. فيه ادخال - 00:43:32

آآ في في ادخال شيء الى الجوف لانه ان كان رذاذا او اشبه يعني الدخان ونحو ذلك يعني لكن مع ذلك هو يدخله الى جوفه يعني هو يتعمد ادخاله بناء على ذلك ينبغي ان يكون مفطرا والله اعلم - 00:43:54

نعم يقول المصنف رحمة الله ومن اكل او شرب او جامع شاكا في طلوع فجر الان عندنا مسائل آآ يعني آآ من حصل له شك او تردد في الافطار من اكل او شرب او جامع هذه اصول مفطرات شاكا في - 00:44:17

طلوع الفجر يعني هو الان يأكل في الليل شاكا في طلوع الفجر ولم يتبين له طلوعه صح صومه ولا قطاء ولو تردد. من اكل او شرب او جانا هذا شخص يتسرح مثلا - 00:44:42

او جامع. شاكا في طلوع الفجر. يعني الان نحن نقول الذي يأكل ويشرب في الليل الاصل بقاء الليل او الاصل طلوع النهار الاصل بقاء الليل اذا شك في طلوع الفجر مجرد شك - 00:45:02

أكل او شرب فصامه صحيح ما دام انه لم يتبين له طلوعه يعني لم يتبين له انه اكل بعد ان طلع الفجر فهذا على المذهب يفسد صومه يعني الان هو اكل او شرب وهو شاك في طلوع الفجر فقط - 00:45:19

فنقول صومك صحيح ولا شيء عليك الحالة الثانية ان يأكل ويشرب وهو شاك في طلوع الفجر ولم يتبين له شيء هذا الحالة الاولى. الحالة الثانية ان يتبين ان يأكل ويشرب - 00:45:43

اه شاك في طلوع الفجر ثم يتبين له انه اكل بعد طلوع الفجر فهذا صومه يفسد وعليه القضاء لان القاعدة الفقهية تقول لا عبرة للظن البين خطوه لا عبرة للظن البين خطوه - 00:45:55

طيب لو اكل او شرب او جامع شاكا في طلوع الفجر ثم تبين له انه اكل في الليل هذا ايضا لا اشكال فيه هذا صومه صحيح صومه صحيح. اذا متى يقضى؟ اذا تبين له انه - 00:46:16

اكل بعد طلوع الفجر اصح صومه ولا قضاء عليه ولو تردد ولو تردد هل صومه صحيح او ليس او ليس صومه

صحيح يعني لو تردد بعد ذلك حتى لو تردد بعد ذلك - 00:46:33

وهكذا طبعاً آ يعني هذه مسائل نسميتها مسائل عدم التبيين المسألة الاولى مسألة من اكل او شرب اه ولم يتبيّن له طلوع الفجر فصومه صحيح هنا والمسألة الثانية اه ستتأتينا من اكل او شرب ولم يتبيّن - 00:46:50

له غروب الشمس. هذه ستتأتينا ان شاء الله. اذا هذه مسائل عدم التبيين. قال لان الاصل بقاء الليل لاحظ انه قال لان الاصل هذى مسألة عدم تبيّن فرجعنا الى الاصل استسخنا الاصل - 00:47:20

اما اذا تبيّن فلا نستصحب الاصل. بل نعمل بما في نفس الامر نقول اه الان تبيّن انك في نفس الامر يعني حينما اكلت في الواقع انك كنت اكلت بعد طلوع الفجر. هذى ما نستصحب الاصل هنا - 00:47:37

هنا اه نعمل اه باليقيين بحال التبيين قال لان اكل ونحوه شاكا في غروب الشمس هنا شك وشك شك في طلوع الفجر هذا نقول صومك صحيح اما ان اكل وشرب شاكا في طلوع في غروب الشمس من ذلك اليوم الذي - 00:47:52

هو صائم فيه ولم يتبيّن بعد ذلك انها غربت فعليه قضاء الصوم الواجب لانه لان الاصل بقاء النهار يعني من اكل شاكا في طلوع الفجر يصح ان يستصحب الاصل وهو بقاء الليل - 00:48:13

لكن من اكل شاكا في غروب الشمس ما هو الاصل؟ بقاء الليل ولا بقاء النهار؟ بقاء النهار. اذا عليه القضاء. الان هذا الان لم يتبيّن له شيء اكل شاكا في غروب الشمس ولم يتبيّن له هل غرابة او ام تغرب - 00:48:34

فنقول ينبغي لك ان تستصحب الاصل ما هو الاصل؟ الاصل بقاء النهار. اذا ينبغي لك ان تمسك. فاذا اكلت او شربت فعليك القضاء. لانك كالان خالفت الاصل قال لان الاصل بقاء النار - 00:48:50

او اكل ونحوه معتقدا انه ليل فبان نهاره اكل او شرب معتقدا انه ليل يعني غالب على ظنه انه ليل فافطر فبان نهارا فتبين انه اكل في النهار. اي فبان طلوع الفجر او عدم غروب الشمس. هذه - 00:49:07

للتبين السابقة مسائل عدم التبيين. هنا مسائل التبيين. وبعض الناس ما يفرق بين مسائل التبيين وعدم التبيين. يعني يأتي الى مسائل التبيين فيقول الاصل بقاء الليل نقول لا الاصل بقاء الليل اذا لم يتبيّن. اذا لم يتبيّن - 00:49:37

الحال اما اذا تبيّن الحال فانك لا تستصحب بالاصل. الاستصحاب يكون عند عدم اليقين. اما مع مع اليقين نقول اليقين لا يزول بالشك هنا نعم بالنسبة للبقاء الليل نقول ان يقل القاعدة الفقهية اليقين لا يزول بالشك. فالاصل بقاء الليل - 00:49:55

وكذلك في اذا اكل شاكا في غروب الشمس نقول اليقين لا يزول بالشك. فالاصل بقاء النهار فاذا تبيّن انه نهار يعني معتقدا انه ليل فبان نهارا فنقول اليقين يرتفع باليقين - 00:50:18

او اليقين لا يزال لا يبيّن اي فبان طلوع الفجر هذا في الحالة الاولى. او عدم غروب الشمس يعني في الحالة الثانية قضى لان انه لم يتم صومه اكان معتقدا انه ليل؟ هو الان - 00:50:31

آ يعني في آ في وقت السحور اكل او شرب وهو معتقد ان الليل باقي فاذا المؤذن يقيم الصلاة ما معنى يقيم الصلاة؟ معناه انه قد اذن قبل ذلك بربع ساعة عشرين دقيقة نصف ساعة - 00:50:49

فبان انه اكل في النهار الان مسائل التبيين عليها القضاء او عدم غروب الشمس لما اكل نقول انت اكلت الساعة كم؟ والله اكلت الساعة الخامسة. وانا اظن انها غربت الشمس. نقول لا الاذان الخامسة والرابع - 00:51:10

الرابع ها الان تبيّن له انه اكل في النهار او تبيّن ان ان الشمس لم تغرب قطى لانه لم يتم لان الله عز وجل يقول ثم اتموا الصيام الى الليل وهذا لم يتم صومه وهذا لم يتم صومه وهذا مسألة يعني - 00:51:26

اه وهذى مسألة اكمل قبل ذلك. يقول وكذا يقتضي ان اكل ونحوه يعتقدنه نهارا فبان ليلا يعني لو اكل وشرب وهو يظن انه في النهار يعتقد انه نهر. هذا الان يأكل ويشرب ويعتقد انه في النهار هذا معناه انه لم ينوي الصوم - 00:51:46

لم ينوي الصوم فبان ليلا فانه يقضى متى؟ اذا لم يجدد نية الواجب يعني هو الان نقول يأكل ويشرب آ ويظن انه في النهار انه بعد طلوع الفجر يقول خلاص انا آ يعني آ صومي فاسد خلاص - 00:52:13

اـه عـفـوا يـقـول اـنا سـافـطـر سـافـطـر. يـعـني حـتـى تـنـضـحـ المسـأـلـة لـو اـنـه كـانـ مـسـافـرـا مـثـلا هـل يـصـوم او يـفـطـر؟ هـو الـانـ يـسـطـعـ اـنـه لـه انـ يـصـوم وـلـه انـ يـفـطـر. فـاـكـلـ وـشـرـبـ قـالـ خـلـاـصـ اـنـا اـهـ سـاـكـلـ وـاـشـرـبـ - [00:52:34](#)

يـعـني بـنـاءـ عـلـى اـنـي لـنـ اـصـوم لـنـ اـصـوم فـتـبـيـنـ اـنـه فـي الـلـيـلـ حـيـنـمـا اـكـلـ اوـ شـرـبـ. اـنـتـ مـتـى اـكـلـتـ اوـ شـرـبـتـ قـالـ اـنـا اـكـلـتـ وـشـرـبـتـ السـاعـةـ الـرـابـعـةـ اـهـ فـجـراـ وـاهـ الرـابـعـةـ فـجـراـ فـي الـرـيـاضـ مـثـلاـ اوـ فـيـ اـهـ المـدـيـنـةـ الـفـلـانـيـةـ هـذـاـ الفـجـرـ قـدـ طـلـعـ - [00:52:54](#)

فـتـبـيـنـ اـنـه لـلـيلـ يـعـنيـ لـانـه قـدـ جـاءـ اـلـىـ المـدـيـنـةـ مـثـلاـ اوـ اـلـىـ مـكـةـ لـانـه فـيـ فـارـ اـفـارـقـ بـيـنـهـمـ قـرـابـةـ نـصـ سـاعـةـ نـقـولـ اـذـاـ جـدـ دـنـيـةـ لـلـصـيـامـ يـسـطـعـ اـنـ يـصـومـ ذـلـكـ الـيـوـمـ. لـاـ بـأـسـ صـومـهـ صـحـيـحـ. اـذـاـ لمـ يـجـدـ دـنـيـةـ - [00:53:14](#)

فـقـولـ صـومـ عـلـىـ الـقـضـاءـ عـلـىـ الـقـضـاءـ. لـذـكـ قـالـواـ كـذـاـ يـقـضـيـ اـنـ اـكـلـ وـنـحـوـ وـنـحـوـ. يـعـتـقـدـهـ نـهـارـاـ فـيـ بـيـانـ لـيـلـاـ وـلـمـ يـجـدـ دـنـيـ لـوـاجـبـ لـاـ مـنـ اـكـلـ ظـانـاـ غـرـوبـ الشـمـسـ وـلـمـ يـتـبـيـنـ لـهـ الـخـطـأـ - [00:53:29](#)

هـذـهـ مـنـ مـسـائـلـ دـمـرـ عـدـمـ تـبـيـنـ. اـنـسانـ اـكـلـ ظـانـاـ غـرـوبـ الشـمـسـ هـنـاـ فـرـقـ بـيـنـ هـذـهـ مـسـائـلـ مـنـ ظـنـ غـرـوبـ الشـمـسـ وـمـنـ شـكـ فـيـ غـرـوبـ الشـمـسـ يـجـوزـ لـلـاـنـسـانـ اـنـ يـفـطـرـ - [00:53:46](#)

بـنـاءـ عـلـىـ غالـيـةـ الـظـنـ لـانـ كـثـيرـ مـنـ الـاـحـکـامـ الـشـرـعـيـةـ عـنـدـنـاـ مـنـاطـةـ بـغـلـيـةـ الـظـنـ فـمـنـ اـكـلـ ظـانـاـ غـرـوبـ الشـمـسـ وـلـمـ يـتـبـيـنـ لـهـ الـحـالـ فـيـ هـذـهـ الـحـالـ نـقـولـ صـومـكـ صـحـيـحـ صـومـكـ صـحـيـحـ - [00:54:03](#)

فرـقـ بـيـنـ مـنـ ظـنـ غـرـوبـ الشـمـسـ وـمـنـ شـكـ فـيـ غـرـوبـ الشـمـسـ. مـنـ شـكـ فـيـ غـرـوبـ الشـمـسـ سـنـسـتـصـعـبـ قـاعـدـةـ ماـذـاـ؟ نـسـتـصـبـ قـاعـدـةـ الـاـصـلـ آـآـ بـقـاءـ الـنـهـارـ وـالـيـقـيـنـ لـاـ يـزـوـلـ بـالـشـكـ. هـذـاـ شـكـ. اـمـاـ مـنـ ظـنـ غـرـوبـ الشـمـسـ فـهـذـاـ - [00:54:18](#)

فـلـهـ اـنـ يـفـطـرـ لـهـ اـنـ يـفـطـرـ. مـثـلـ الـعـمـلـ بـالـنـقاـوـيـمـ الـيـوـمـ. الـعـمـلـ بـالـتـقاـوـيـمـ الـيـوـمـ عـمـلـ الـمـؤـذـنـيـنـ بـالـتـقاـوـيـمـ هـوـ عـمـلـ بـغـلـيـةـ الـظـنـ لـانـهـ لـيـسـ اـنـفـسـهـمـ لـيـسـ الـمـؤـذـنـ آـآـ نـفـسـهـ هـوـ الـذـيـ يـخـرـجـ وـيـنـظـرـ اـلـىـ الشـمـسـ وـالـىـ غـرـوبـ الشـمـسـ لـاـ فـيـ الغـالـبـ اـنـهـ يـعـتـمـدـ عـلـىـ السـاعـاتـ اوـ عـلـىـ التـقاـوـيـمـ فـهـوـ عـمـلـ بـغـلـيـةـ الـظـنـ - [00:54:39](#)

عـمـلـ بـغـلـيـةـ الـظـنـ وـطـيـبـ نـعـودـ اـلـىـ مـسـائـلـ آـآـ مـنـ اـكـلـ وـنـحـوـ مـعـتـقـدـاـ اـنـهـ لـلـيـلـ فـيـ بـيـانـ نـهـارـاـ. هـذـهـ يـعـنـيـ يـنـاقـشـهـاـ كـثـيرـ مـنـ اـهـلـ الـعـلـمـ آـآـ وـيـرـونـ اـنـهـ لـيـسـ عـلـىـ شـيـءـ وـاـذـكـرـ اـدـلـةـ اـدـلـةـ المـذـهـبـ - [00:55:06](#)

آـآـ فـيـ مـثـلـ هـذـهـ مـسـائـلـ التـيـ يـرـدـ عـلـيـهاـ نـقـاشـ كـثـيرـ اـهـ جـاءـ عـنـ عمرـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ اـنـهـ اـفـطـرـ وـاـفـطـرـ النـاسـ فـلـمـ صـدـ الـمـؤـذـنـ لـيـؤـذـنـ قـالـ اـيـهـاـ النـاسـ هـذـهـ شـمـسـ لـمـ تـغـرـبـ يـعـنـيـ قـالـ الـمـؤـذـنـ فـقـالـ عـمـرـ مـنـ كـانـ اـفـطـرـ فـلـيـصـمـ يومـ مـكـانـهـ. اـخـرـجـهـ الـبـيـهـقـيـ - [00:55:23](#)

هـذـهـ مـنـ يـقـولـ؟ الـمـؤـذـنـ فـهـمـ الـاـنـ اـكـلـواـ مـعـتـقـدـيـنـ اـنـهـ لـلـيـلـ فـيـ بـيـانـ نـهـارـاـ بـعـضـ الـفـقـهـاءـ وـيـفـتـيـ بـهـ بـعـضـ آـآـ يـعـنـيـ آـآـ مـشـايـخـنـ الـمـعاـصـرـيـنـ يـقـولـونـ اـنـهـ لـاـ يـلـزـمـهـ شـيـءـ وـآـآـ - [00:55:38](#)

وـهـوـ قـولـ شـيـخـ الـاـسـلـامـ اـبـنـ تـيـمـيـةـ عـلـىـ كـلـ حـالـ نـقـولـ جـاءـ عـنـ عمرـ اـنـهـ اـفـطـرـ وـاـفـطـرـ النـاسـ فـلـمـ صـدـ الـمـؤـذـنـ لـيـؤـذـنـ قـالـ اـيـهـاـ النـاسـ هـذـهـ شـمـسـ لـمـ تـغـرـبـ يـعـنـيـ قـالـ الـمـؤـذـنـ فـقـالـ عـمـرـ مـنـ كـانـ اـفـطـرـ فـلـيـصـمـ يومـ مـكـانـهـ. اـخـرـجـهـ الـبـيـهـقـيـ - [00:55:57](#)

وـغـيـرـهـ. وـجـاءـ عـنـ عمرـ اـيـضاـ اـنـهـ اـفـطـرـ فـيـ يـوـمـ ذـيـ غـيـمـ. فـجـاءـهـ رـجـلـ فـقـالـ يـاـ اـمـيـرـ الـمـؤـمـنـيـنـ قـدـ طـلـعـتـ شـمـسـ يـعـنـيـ اـهـ شـمـسـ لـمـ تـغـرـبـ بـعـدـ شـمـسـ طـالـعـةـ يـعـنـيـ اوـ رـأـيـنـاـهـ طـالـعـةـ. يـعـنـيـ لـعـلـهـ اـحـالـ اـهـ دـوـنـ اـهـ رـوـيـةـ دـوـنـ رـوـيـةـ الشـمـسـ. اـهـ الغـيـبـ - [00:56:12](#)

فـلـمـ اـنـقـشـعـتـ الـغـيـوـمـ تـبـيـنـ اـنـ الشـمـسـ مـوـجـوـدـةـ فـقـالـ الـخـطـبـ يـسـيـرـ وـقـدـ اـجـتـهـدـنـاـ الـخـطـبـ يـسـيـرـ وـقـدـ اـجـتـهـدـنـاـ. قـالـ الـبـيـهـقـيـ قـالـ مـالـكـ وـالـشـافـعـيـ مـعـنـيـ الـخـطـبـ يـسـيـرـ الـقـضـاءـ. مـعـنـيـ الـخـطـبـ يـسـيـرـ الـقـضـاءـ وـجـاءـ عـنـ اـهـ عـمـرـ غـيـرـ ذـلـكـ اـيـضاـ يـعـنـيـ الـرـوـاـيـاتـ مـتـظـاهـرـةـ عـنـ عمرـ فـيـ الـقـضـاءـ - [00:56:34](#)

الـبـيـهـقـيـ يـقـولـ اـنـ تـظـاهـرـ الـرـوـاـيـاتـ عـنـ عمرـ فـيـ الـقـضـاءـ دـلـيـلـ عـلـىـ خـطـأـ الـرـوـاـيـةـ فـيـ تـرـكـ الـقـضـاءـ لـانـهـ جـاءـ عـنـ عمرـ رـوـاـيـةـ زـيـدـ بـنـ وـهـبـ اـنـ عـمـرـ قـالـ وـالـلـهـ لـاـ نـقـضـيـهـ وـمـاـ تـجـانـفـاـ لـاـنـمـ. الـبـيـهـقـيـ يـقـولـ هـذـهـ الـرـوـاـيـةـ خـطـأـ. هـذـهـ يـعـنـيـ اـهـ - [00:57:01](#)

اـهـ عـلـ هـذـهـ الـرـوـاـيـةـ بـكـثـرـةـ الـرـوـاـيـاتـ الـمـقـابـلـةـ لـهـاـ. الـرـوـاـيـاتـ الـتـيـ جـاءـتـ عـنـ عـنـ عمرـ فـيـ الـفـطـرـ. هـذـاـ مـاـ جـاءـ عـنـ عمرـ وـجـاءـ عـنـ غـيـرـ مـنـ الصـحـابـةـ اـيـضاـ. روـيـ عنـ صـهـيـبـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ الـقـضـاءـ. قـالـ طـعـمـهـ طـعـمـكـمـوـهـاـ اللـهـ اوـ اـطـعـمـكـمـ اللـهـ. اـتـمـواـ صـيـامـكـمـ - [00:57:19](#)

وـاقـضـواـ يـوـمـاـ مـكـانـاـ. فـهـذـاـ اـدـلـةـ هـذـهـ الـمـذـهـبـ الـعـلـمـاءـ الـذـيـنـ قـالـواـ بـاـنـهـ يـفـطـرـ. الـذـيـنـ قـالـواـ بـاـنـهـ يـفـطـرـ

نعم ثم التقى المصنف رحمة الله تعالى بعد ذلك الى اه مسائل اه الجماع - 00:57:39

يقول المصنف رحمة الله فصل ومن جامع في نهار رمضان هذا يعني لماذا افرد له فصلا؟ لأن الجماع هو اشد واعظم مفسدات الصوم

آمن حيث اللائم وايضا من حيث الحكم قال من حيث الحكم في نهار رمضان ولو في يوم لزمه امساكه - 00:58:03

او رأي الهلال ليته وردة شهادته فغيب حشة ذكره الاصل في قبل اصلي او دبر ولو ناسي او مكرها فعليه القضاء اول كفارة وانزل اولى. ومن جامع في نهار رمضان معنى هذه العبارة انه لو جامع في يوم قطاء - 00:58:25

لا يلزمك الكفارة لو انه جامع في يوم اراد ان يقضى به بعض الايام من رمضان وكان هذا اليوم من شوال او اه ذي القعدة فانه لا يلزمك الكفارة لكن يلزمك ان يقضى هذا اليوم مرة اخرى - 00:58:45

قال ولو في يوم لزمه امساكه ولو في يوم لزمه امساكه من الذي يلزمك امساكه في يوم لزم امساكه؟ ما المراد بهذه العبارة؟ مثل المسافر الذي قدم مفطرا. هذا تقدم لنا انه يمسك - 00:59:04

بقية يومه يمسك بقية يومه. فالمسافر الذي قدم مفطرا يلزمك امساكه ولا يجوز له الجماع. ولو جامع في هذا اليوم فانه عليه يعني كما ان عليه القضاء لانه اصلا كان مفطرا فعليه الكفارة ايضا عليه الكفارة. اما المسافر الذي - 00:59:17

لم يقدم من سفره ما زال في سفره لو جامع في سفره فانه لا كفارة عليه لا كفارة عليه. قال ولو في يوم آلام لزمه امساكه كما قلنا انه مثل المسافر الذي قدم مفطرا او من علم بالرؤيا في اثناء النهار برؤية هلال رمضان او رأي ال�لال - 00:59:37

ليته وردت شهادته. نحن قلنا ان من رأى وحده هلالا رمضان فانه يصوم من رأى وحده هلال رمضان فانه يصوم وبناء عليه لا يجوز له ان يجامع قال او رأي الهلال ليته وردت شهادته فغيب حشة ذكره الاصل - 00:59:57

آالماناط تغيب الحشة فقط سواء آلام يعني غيب جميع الذكر او او لم يغيب الا الحشة وسواء انزل او لم ينزل فغيب حشة ذكره الاصل في قبل اصلي اما لو غيب الخنثي - 01:00:19

حشافت ذكره الذي هو ليس باصله يعني مشكوك فيه في قبل اصل او في قبل خنثي فانه لا كفارة عليه قال فغيب حشم الذكر الاصل في قبل اصلي اذا لابد ان يكون الذكر اصليا والقبل اصليا. اما لو كان ذكر خنثي في قبل اصلي او ذكر خنثي في قبل خنثي - 01:00:37

او اه ذكر اصلي في قبل غير اصلي بقبل خنثي يعني مشكوك فيه او دبر هنا دبر ما فيه دبر اصلي وغير اصلي لأن الاصل وغير الاصل هذا في الذي يحصل في الخنثي - 01:01:03

في القبل آلام الخنثي قبل خنثي قال او ذكر او انتى. قال او دبر ولو ناسي حتى لو كان دبر اجنبية يعني المقصود هنا الحكم التكليفي. اه الحكم الوضعي الحكم الوضعي. يعني سواء فعله بحلال او حرام. وكذلك اه - 01:01:22

القبل حتى لو كان بزنا حتى لو كان بزنا نسأل الله السلامة والعافية. فالمعنى المقصود ان الحكم هنا حكم وضعية. الافساد والكافرة. قال اه فغيب حشرة ذكره الاصل في قبل اصلي او دبر ولو ناسي او مكرها - 01:01:46

ولو ناسين او مكرها فعليه القضاء والكفارة وانزل اولى فهنا اه النسيان لو نسي فانه يرفع عنه اللائم لكن لا يرفع عنه حكم القضاء لا يرفع حكم القضاء لأن القضاء من - 01:02:05

الجماع يعني بوجود السبب بوجود السبب حكم وضعية اكون وضعية كما اه نقول في اه وجوب الزكاة في مال الصبي نقول هذا مال بلغ نصابا فتجب فيه الزكاة فهنا نقول اه - 01:02:25

يعني آلام جماع حصل جماع حصل من آلام من لا يجوز له او من يلزمك امساك ذلك اليوم فهذا حكم سيكون حكما وضعيا اما النسيان فيرفع عنه حكم اللائم. قال او مكرها حتى لو كان مكرها. يعني لو اكره على الجماع لو اكره على الجماع - 01:02:48

او اكرهت على الجماع هذا سيأتي اذا كانت مكرهة المرأة فعليه القضاء والكفارة انزل اولى بعض العلماء يقولون آلام ان الامر لا يتصور في الرجل يعني لا يتصور ان يكره على - 01:03:13

الجماع لأن الامر لا يحصل عن انتشار للذكر والانتشار يحصل عن رغبة وشهوة والاكره ينافي الرغبة والشهوة هكذا

قالوا وقال بعض العلماء لا يتصور الانتشار حتى لو كان مكرها حتى لو كان - [01:03:32](#)
مكرها قال فعليه القضاء والكافارة انزل اولى وهذا تقدم. قال ولو اولج خنثى مشكل ذكره في قبل [01:03:55](#)

الخنثى مشكل ذكره ليس باصلي هم؟ في قبور يعني ذكر غير اصلي في قبل غير اصلي اللي هو قبل خنثى مشكل. وعلم من قوله مشكل ان ان الخنثى غير المشكل وهو الذي اه يكون له - [01:04:15](#)
والثانى ومعلوم انه انشى او يكون له الثان او معلوم انه ذكر هذا ليس بمشكل. قال او قبل المرأة يعني قبل اصلي او اولج رجل ذكره يعني الاصلي في قبل خنثى مشكل يعني قبل غير اصلي لم يفسد صوم واحد منها الا ان ينزل - [01:04:31](#)
اذا ان ينزل لانه اذا انزل من يا فواضح اه لانه ايه؟ عفوا لانه ان انزل وهو في الواقع قبل اصلي يعني نحن اه نحن نقول هو لا يدرى هل هو قبل اصلي او ليس اسلام؟ هو مشكوك فيه - [01:04:51](#)

ومشكوك فيه. لانه ان كان في الواقع اصليا ونحن لا ندرى فهو قد جامع وان كان اه آآ ليس باصلي فهو قد حصل منه مباشرة قد حصل منه مباشرة فيفسد الصوم. قال لم يفسد صوم واحد منها الا ان ينزل. وهم يقولون هنا انزل من يا او مذيا. انزل من يا او مذيا - [01:05:10](#)

لأنه تقدم لنا ان ان المباشرة ان المباشرة سواء انزل من يا او مذيا يفسد الصوم يفسد وهذا لا يختلف عن المباشرة يعني اقل احواله انه مباشرة قال لم يفسد صوم واحد منها الا ان ينزل - [01:05:39](#)

هنا لم يفسد الصوم ايضا هذا نظيره ماذا؟ انه لا يجب الغسل لو اولى جاء في قبل خنثى مشكل لا يجب الغسل لا يجب الغسل فكذلك هنا لا يفسد الصوم. الا متى؟ اذا اذا انزل فيجب الغسل على من على من انزل. ويجب يفسد الصوم ويفسد - [01:05:58](#)
اذا الا ان ينزل منيا او مذيا وكذا اذا انزل مجبوب او امرأتان بمساحة يعني اذا انزل المجبوب مع ان المجبوب مقطوع الذكر هم لو انزل اه فانه يفسد صومه. وكذلك امرأتان بالمساحة. وهي ان تباشر المرأة المرأة في الفرج. فهذا يفسد - [01:06:19](#)
لأنه كال المباشرة وينبغي ان تستحضر هذا الان ان مباشرة المرأة المرأة يعني المساحة حكمها حكم مباشرة هنا الان سياتينا في قضية الكفاره. قال وان جامع دون الفرج ولو عمدا فانزل منيا او مذيا - [01:06:44](#)

ان جامع دون الفرج يعني باشر ولو عمدا فانزل منيا او مذيا هذا الذي قلناه قبل قليل او كانت المرأة المجامعة معذورة جهل او نسيان او اكراه فالقضاء ولا كفاره - [01:07:04](#)

ان جامع دون الفرج فانزل. منيا او مذيا فعليه القضاء. هل يجب عليه الكفاره؟ لا. الكفاره فقط بالجماع آآ بجماع الرجل اه في نهار رمضان مع العلم مع العلم والعمد - [01:07:19](#)

او مع غير العلم والعمد يعني مع حتى مع النسيان او الاكراه والمرأة كالرجل الا اذا كانت معذورة الاصل ان المرأة اذا كانت عالمة راغبة يعني عامدة فانها عليها الجماع عليها القضاء والكافارة. اما ان كانت معذورة - [01:07:41](#)

مم المرأة المجامعة ان كانت معذورة بمثل ماذا؟ كجهل يعني لا تدرى عن حكم الجماع في نهار رمضان ولا تدرى انه مفترط مثلا او نسيان نسيت أنها صائمة او نسيت حكم الجماع - [01:08:02](#)

او اكراه لعلها نسيت ان تكون صائمة او اكراه يعني اكرهت على الجماع فعليها القضاء وليس عليها كفاره وان طاوعت عامدة عالمة فالكافارة ايضا. لماذا؟ فرقوا بين الرجل والمرأة. لماذا المرأة تعذر - [01:08:19](#)

و الرجل لا يعذر يعني لماذا لا نقول رفع عن امتى الخطأ والنسيان فالرجل والمرأة؟ اقول هناك بالنسبة للرجل يعني حكمه بالنسبة لي اه له اه قد وجد منه السبب. وايضا هناك امر اخر ان الاصل ان او الغالب الاصل الغالب والعبرة - [01:08:36](#)

ان ان الجماع وطلبه يكون من جهة الرجل هو الطالب والمرأة مطلوبة ليست طالبة. الاصل والغالب ان المرأة مطلوبة ليست طالبة الرجل طالب وليس بمطلوب فلذلك آآ يعني عذر المرأة ولم يعذروا الرجل. قال معذورة بجهل او نسيانا او اكراه في القضاء - [01:08:59](#)

لماذا يجibون عليها القضاء لانه قد حصل السبب المفسد قد حصل السبب المفسد وهذا حكم وضعى لماذا ليس عليها كفارة؟ لان الكفارة هنا انتفت بالعذر انتفت بالعذر وان طاوت عامة عالمة فالكفارة ايضا. الكفارة ايضا - 01:09:24

فحديث رفع عن امتى الخطأ والنسيان على كل حال يرفع الاته ولا يرفع الحكم بالنسبة الرجل المرأة في العلم والعلم ويرفع الحكم عن المرأة اللي هو حكم الكفارة اذا كانت معذورة اذا كانت معذورة - 01:09:50

او جامع من كان نوى الصوم في سفره المباح فيه القصر او في مرض يبيح الفطر افطر ولا كفارة. يعني هذا سفر هذا هذا مسافر يجوز له الفطر فجامع في سفره هذا ليس عليه الا القضاء ليس عليه كفارة افطر وكذلك المريض الذي يبيح الذي مرضه - 01:10:13

له الفطر فليس عليه الا القضاء. قال ولا كفارة لانه صوم يلزم المضي فيه اشبه التطوع. اشبه التطوع نعم لانه صوم لا يلزم المضي فيه اشبه التطوع. ولان اللي هو آآ كانه - 01:10:36

تطوع لان المتطوع امير نفسه المتطوع الصائم امير نفسه كما سيأتي في باب صوم التطوع له ان يفطر وله ان يتم صومه. قال ولانه يفطر بنبيه الفطر فيقع الجماع بعده. يعني في الواقع ان الذي يجامع في سفره او المريض الذي يجماع في في مرض يبيح له - 01:10:57

او الفطر هو يفطر بنية الفطر لانه حينما نوى حينما اراد الجماع معناه انه نوى ان يفطر فافطر بهذه النية والفقهاء يقولون ومن نوى الافطار افطر فيقع الجماع بعده. قال وان جامع في يومين متفرقين او متوليين او كرره اي كرر الوطأ في يوم ولم يكفر للوطء الاول فكفارة واحدة - 01:11:13

عقدة في الثانية وهي ما اذا كرر الوطأ في يوم قبل ان يكفر وفي الاولى اثنان طيب هذا رجل جامع في يومين نحن نقول قاعدة ان ان رمضان لكل يوم اه كل يوم من رمضان عبادة - 01:11:36

هذا مفردة كل يوم من رمضان عبادة مفردة وبناء عليه قلنا يشترط النية لكل يوم من ايام رمضان ولا تكفي نية واحدة في اول الشهر هذا هو المذهب اذا كل يوم من ايام رمضان يشترط له تبييت النية من الليل - 01:11:54

لان كل يوم عبادة مفردة. كذلك هنا كل يوم من رمضان عبادة مفردة. اذا جامع في يومين فعليه كفارتين سواء كفر للاول او لم يكفر للاول ان جامع في يومين فعليه كفارتين كفارتان سواء كفر للاول قبل ان يكفر قبل ان يجماع الثانية قبل ان يجماع في اليوم الثاني او لم يكفر - 01:12:09

عليه كفارتان لان كل يوم عبادة مفردة او كرره في يوم بقيد ما هو؟ كرره في يوم ولم يكفر الجماع الاول لو فرضنا انه جامع في يومين في اول النهار مرة وفي اخر النهار مرة. نقول هل كفرت مباشرة لجماعك الاول - 01:12:32

هم الكفارة قد تكون عتق رقبة يمكن يعتق في لحظة قد تكون آآ يعني آآ يعني اطعام على كل حال الكفارة سيأتي آآ الكلام فيها فاذا كفر عن عن اعتق رقبة نقول عليك كفارة الثانية الجماع الثاني. اما لو جاء مع في اول النهار وجامع في اخر النهار ولم يكفر - 01:12:56

الجماع الاول الذي حصل في نفس اليوم نقول فكفارة واحدة لانه جماع تعلق بعبادة هذا اليوم الواحد. فصارت كفارة واحدة. قال وان جامع في يومين متفرقين او واليin لا فرق ان يكون اليoman متفرقين او متوليين او كرره اي كرر الوطء في يوم ولم يكفر للوطء الاول فكفارة واحدة في - 01:13:20

ثانية ما هي المسألة الثانية؟ اذا كرره في يوم ولم يكفر وهي ما اذا كرر الوطء في يوم قبل ان يكفر. قال في المغني والشرح بغير خلاف. بغير خلاف. وفي الاولى وهي ما اذا جامع في يومين اثنان. لان كل يوم - 01:13:46

مفرودة هذا الذي قلناه. وان جامع ثم كفر ثم جامع في يومه فكفارة ثانية. اذا هذا مفهوم شرط مفهوم الشرط لقوله اه ما اذا كرر الوطأ في يوم قبل ان يكفر - 01:14:00

اه او مفهوم يعني اه قوله اه مفهوم قوله ولم يكفره معناه اذا جامع في يوم واحد وكفر ثم جامع مرة اخرى فكفارة ثانية. قال وان

جامع ثم كفر ثم جامع في يومه فكفارة ثانية. لانه وطاً محرم - 01:14:14

وقد تكرر فتكرر هي كالحج اذا جامع ثم كفر زال حكم الجماع الاول خلاص بالكفارة الاولى يعني اه ذهبت ذهب حكم الكفاره بل التي وقعت اه بعد الجماع الاول اه يعني لما اوقعها ذهب حكمه خلاص فاذا جامع مرة اخرى وجب عليه - 01:14:29

كفارة ثانية كما يحصل في الحج. ماذا يحصل في الحج لو انه كفر محظورا من جنس ولم يفدي لو كفر محظورا من جنس واحد مثلا آآ ليس مخيطا اكثر من مرة - 01:14:54

او غطى رأسه اكثر من مرة هذا آآ عليه كفاره واحدة عليه كفاره واحدة اذا لم يكفر للاولى هذا معناه قوله فتكرر هي كالحج او تطيب مررت تطيب مررت تطيب مررت هل نقول عليه كفارتين؟ نقول ان كنت قد كفرت عن الطيب الاول - 01:15:11

اه يلزمك كفاره ثانية للتطيب مررت اخرى. وان كنت لم تكفر فكفاره واحدة قال فتكرر هي كالحج وكذلك من لزمه الامساك. من هو؟
قال كمن لم يعلم ببرؤية الهلال الا بعد طلوع الفجر - 01:15:35

او نسي النية او اكل عامدا او كما تقدم مسافر قدم مفطرا مسافر قدم مفطرا اذا جامع فعليه الكفاره لهتكه حرمة الزمن. هذا لم يعلم ببرؤية الهلال الا بعد طلوع الفجر. هنا نقول له عليك القضاء وعليك ان تمسك بقية اليوم - 01:15:50

صحيح انت معدور لانك لم تعلم الا بعد طلوع الفجر او في منتصف النهار. وهذا مثل من اتاه الخبر في منتصف النهار. او نسي النية نسي ان ينوي نقول عليك ان تمسك لان هذا يوم رمضان وقد ذكرنا الدليل على وجوب الامساك وان كان عليه القضا او اكل عامدا تعمد الاكل - 01:16:10

هذا يحرم عليه وهو جرم عظيم قد تكون كبيرة من كبائر الذنب ان يأكل متعمدا في نهار رمضان. مع ذلك نقول ما الواجب عليك ان تمسك؟ ان تمسك بقية اليوم. تاب فقال انا ما الواجب علي؟ خلاص انا - 01:16:30

اني افطرت هذا اليوم يجوز ان اكمل مفطرا؟ لا. يلزمك الامساك الى غروب الشمس. او مسافر قدم مفطرا اذا جامع فعليه الكفاره. لماذا؟ اليك هو مفطر اصلا؟ يلزمك القضاء ابتداء؟ نقول لهتك حرمة الزمن. هذا هذا زمن محرم - 01:16:42

وهو زمان خاص يلزم فيه الامساك فاذا انتهكت حرمته بالجماع فانت متهاون بحرمة الزمن فيلزمك الكفاره. يعني ردعوا لهذه الفعل. ومن جامع وهو معافي الان ثبت الحكم في حقه جمع ومعافي ثبت الحكم في حقه ثم مرض - 01:17:00

او جنة او سافر لم تسقط الكفاره عنه لاستقرارها. كما لو لم يطرأ العذر كما لو لم يطرأ العذر. من جامع وهو معافي ثم مريض لما جامع وهو معافي سليم ليس فيه اي شيء ثبتت الكفاره في حقه ثم مرض هل تسقط الكفاره - 01:17:26

يعني بمرضه لا او حصل له جنون ما لا تسقط الكفاره الا اذا استمر جنونه الا اذا استمر جنونه وقد يقال يخرجها عنده ولية على كل حال هذه اه تراجع هذه المسألة هل اذا استمر جنونه - 01:17:44

آآ الى ان مات فيكر عنده ولية او لا؟ يكر عنده او ولية اولى اه على كل حال هنا يقول لم تسقط فالاصل انها ثبتت في ذمته قال او سافر او سافر لان السفر هو عذر - 01:18:03

اه اذا وقع الجماع فيه اما اذا وقع اذا وقع السفر بعد حصول الجماع فان حصل السفر بعد حصول الجماع لا تسقط الكفاره لاستقرارها كما لو لم يطأ العذر كما لو كان - 01:18:23

اه لم يمرض او لم يجن او لم يسافر. ولا تجب الكفاره بغير الجماع في صيام رمضان يعني الكفاره لا تجب الا بامررين. جماع وفي رمضان في صيام رمضان اما لو جامع - 01:18:36

في غير صيام رمضان فانه لا تلزمك الكفاره لو جامع في صيام قضاء او في صيام نذر او في صيام نافلة لا تلزمك الكفاره او اه جامع وهو معدور من - 01:18:53

كمسافر كما تقدم لا تلزمك الكفاره. قال لانه لم يرد اه به نص وغيره لا يساويه. وغيره لا يساويه. لا تجب الكفاره بغير الجماع معه في صيام رمضان لانه لم يرد به نص وغيره لا يساويه يعني الاكل والشرب - 01:19:10

هذا مذهب الحنابلة والشافعية خلافا للحنفية والمالكية الذين آآ يقولون ان هتك حرمة الزمان ولو باكل او شرب يوجب الكفاره يوجب

والذهب عندنا العلة مركبة هتك حرمة الزمن بجماع العلة مركبة من وصفين. هتك حرمة الزمن بجماع - 01:19:27
هذا هو. قال وغيره لا يساويه لأن الأكل والشرب لا يساوي الهتك حرمة الزمن بالجماع وهذا واضح. والنزع ولذلك عذر نحن يقول
يعذر في الأكل والشرب يعذر آآ والجماع لا يعذر في القضاء لا يعذر في القضاء يعني لو جامع - 01:19:49
حتى لو كان ناسياً فان عليه القضاء بخلاف الأكل والشرب فإنه لا يقضى. من أكل او شرب فليتم صومه. لكن من جامع لا يكتم
صومه. يعني هو عليه الامساك لكنه عليه - 01:20:10

طبعاً. قال والنزع جماع. النزع هو لو كان الإنسان لقد اه يعني اه طبعاً عليه الفجر ثم بعد ذلك اخرج ذكره وكان قد اولج ذكره ثم بعد
ذلك طبع عليه الفجر وهو بعد لم يخرج ذكره فاخذ الذكر يقولون هذا جماع - 01:20:20
يعني حكمه حكم الجماع فعليه القضاء والكافارة. عليه القضاء والكافارة. والانزال بالمساحة كالجماع على ما في المنتهي. يعني
خلافاً للاقناع خلافة للاقناع. الانزال بالمساحة كالجماع يعني فيه القضاء والكافارة. المساحة معه مباشرة المرأة في الفرج -
01:20:41

مباشرة المرأة تباشر المرأة في الفرج هذه تسمى مساحة هذه طبعاً محرمة لكن يقولون هي كالجماع يعني في ماذا؟ في
القضاء والكافارة قال على ما في المنتهي اما على ما في الاقناع ليست ليس فيها كفارة الملاحة ليس فيها كفارة - 01:21:03
لماذا لأن القرب ان المساحة كالمباشرة فيما دون الفرج وتقدم هذا لما قلت استحضروا هذه المسألة المباشرة المساحة هي اقرب ما
يكون الى المباشرة دون الفرج لأن ليس فيها ايلاج ليس فيها ايلاج نحن قلنا - 01:21:23

المناط هو ايلاج الفرج. ايلاج الفرج او الجماع او ادخال الحشمة. هنا ليس في علاج فبناء عليه لأن الاقناع اقرب الى آآ قولهم في
المباشرة دون الفرج ولعله آآ يعني القرب الى الذهب - 01:21:41
لكن هنا قال والانزال بملحقتك الجماع على ما في المنتهي نعم هو احياناً اذا اختلف الاقناع والمنتهي في يقدم منتهي في الغالب اه لانه
يوافق التناقح لكن قد يقدم الاقناع احياناً - 01:22:01

أ لأن الاقناع هنا آآ يعني بأنه اقرب الى تعليهم في المباشرة دون الفرج قال وهي اي كف الى الحكم في المباشرة دون الفرج. قال
وهي اي كفارة الوطى في نهار رمضان ما هي الكفارة؟ التفصيل الكفار. قال عتق رقبتي مؤمنة سلية من العيوب - 01:22:16
الضارة بالعمل لأن الحديث الذي جاء رجل للنبي صلى الله عليه وسلم اعرابي فقال هلكت قال آآ وما اهلتك؟ قال اوقعت على امرأتي
في رمضان او كما جاء النبي وسلم - 01:22:35

قال اعتقد رقبة او قال هل تجد رقبة تعتقدها؟ الى اخره فالكفارة مرتبة على الترتيب عتق رقبة فان لم يجد في صيام شهرين متتابعين
فان لم يجد في اطعام ستين مسكيناً قال اعتقد رقبة مؤمنة سلية - 01:22:46
من العيوب الضارة في العمل. لماذا قال سلية؟ لأن القاعدة الفقهية ان الامر بالشيء آآ يقتضي آآ ينصرف الى الشيء الكامل ان الامر
ينصرف الى الشيء الكامل السليم هذا القاع هذا الاصل الاصل ان الامر ينصرف الى - 01:23:00

الكامل من الاوامر. وهذه قاعدة اصولية قال عتني رقبة مؤمنة سلية اه من العيوب الضارة بالعمل. فان لم يجد
رقبة فصيام شهرين متتابعين يوم شهرين متتابعين وفي باب الكفارات وفي اه وفي اه يعني الباب الذي ذكر فيه الفقهاء الكفارات فيه
تفاصيل في احكام الكفار اذا صام شهرين متتابعين - 01:23:20

اه ماذا لو دخل عليهم العيد آآ هل يصومه او لا يصومه؟ طبعاً هو لا يصومه قال فان لم يستطع الصوم فاطعام ستين مسكيناً لكل اه
مسكين مد بر او نصف صاع تمر او زبيب او - 01:23:50

فاطعام ستين مسكيناً لكل مسكين يعني واحد مد بر المدربع الصاع مد بر والمصاع آآ الفين يعني اثنين فاصلة صفر اربعة اه يعني
جرام فعليك الحساب في تقسيمها مد بر او نصف صاع تمر - 01:24:07
او زبيب او شعير او اقط وهذا كما جاء في زكاة الفطر وقد مررت بكم على كل حال وآآ يفصل ايضاً في غير هذا الباب فان لم يجد
 شيئاً يطعمه للمساكين سقطت. اذا كانت الكفار اذا كان الانسان عاجزاً عن الكفار - 01:24:36

اذا تسقط في في يعني كفارة الجماع في نهار رمضان تسقط بالعجز وعندنا في المذهب لا يسقط شيء من الكفارات الا في صورتين العجز عن كفارة الجماع في نهار رمضان والعجز عن كفارة الوطء في الحيض - [01:24:59](#)

يعني هاتان كفارتان عندنا تسقطان وغيرها لا يسقط من كفارات الكفارات المتعلقة بالحج مثلا او بمحظيات الاحرام او آآ او غيرها من الكفارات هذى لا تسقط. انما يسقط عندنا في المذهب كفارتان. تسقط بالعجز يسقط بالعجز - [01:25:21](#)

كفارة الجماع في نهار رمضان اذا عجز عنها اه من ثبت في حقه اه كفارة الوطء في الحيض. كفارة الوطء في الحيض. قال لان الاعرابي لما دفع اليه النبي صلى الله عليه وسلم التمر ليطعنه للمساكين - [01:25:40](#)

اخبره بحاجته قال اطعمه اهلك. النبي صلى الله عليه وسلم لما قال له اطعمه اهلك لم يقصد كفر باطعame اهلك. لا. هنا سقط لما اسقطت عنه لعجزه آآ تصدق به يعني قال تصدق به - [01:25:58](#)

ولم يأمره بكفارة اخرى ولم يذكر له بقائها في ذمته بخلاف كفارة حج وظهار ويمين ونحوها فهذه لا تسقط قال ويسقط الجميع بتکفير غيره عنه باذنه. يعني لو ان انسانا کفر عنك - [01:26:14](#)

لا بأس اطعم عنك اعتق رقبة استاذنك قال انت على كفارة عليك كفارة جماع او كفارة كذا انا ساعتق رقبة عنك او انا ساطعم عنك في هذه الحال لا بأس - [01:26:31](#)

في هذا الحال لا بأس اذا استاذن قال باذنه باذنه هذا باذنه يقولون اذا كان حيا اما اذا كان ميتا فانه لا يفتقر الى الاذن. لا يفتقر الى الاذن ولا حتى يستاذن الولي مثلا - [01:26:43](#)

يذهب الى اولئاته ويقول آآ يعني آآ مات مورثكم وانتم الان آآ يعني آآ يعني نحن آآ يعني او او والورثة يقول انا ساکفر عنه لا او کفر عنه اه تسقط تسقط. والله اعلم وصلی الله وسلم على نبینا محمد وعلى الله وصحبه اجمعین - [01:27:04](#)